

مرسوم سلطاني

رقم ٧٤/١٦

بتتأسيس شركة خدمات مراقي، عمان

شركة مساهمة عامة

نحن قابوس بن سعيد ، سلطان عمان بناء على ماتقتضيه المصلحة العامة ودفعا للتنمية الاقتصادية في السلطنة رسمنا بما هو آت :-

المادة الأولى

حيث ان المؤسسات واللسيادة التالية أسماؤهم :-

- ١ - مؤسسة الوليد .
- ٢ - مؤسسة سهيل وسعود بهوان .
- ٣ - شركة الزواوي التجارية .
- ٤ - مؤسسة الزبير .
- ٥ - مؤسسة يحيى .
- ٦ - مؤسسة عامر .

ويسمون جميعا فيما بعد بـ « المؤسسين » .

قد اتفقوا جميعا فيما بينهم على تأسيس شركة مساهمة عامة ذات مسؤولية محدودة في سلطنة عمان بموجب عقد التأسيس المرافق وتقديموا اليها بطلب التسخوا فيها اصدار مرسوم بموجبه دخولهم ودخول غيرهم من قد يصبحون مساهمين في الشركة المذكورة بأن يؤلفوا شخصية اعتبارية ذات مسؤولية محدودة باسم « شركة خدمات مراقي، عمان » شركة مساهمة عامة .

لذلك فاننا بموجب المرسوم نمنح للمؤسسين المذكورين ولجميع الاشخاص والمؤسسات وغيرهم من المواطنين والمؤسسات العمانية من يصبحون من آن لآخر مساهمين في الشركة المذكورة الحق في أن يكونوا شخصا اعتباريا اسمها وفعلا على شكل شركة مساهمة عامة عمانية لاتتعدي مسؤوليتها حدود رأس المال المسدد تسدیدا كاملا لتعمل تحت اسم « شركة خدمات مراقي، عمان » شركة مساهمة عامة (وتسمى فيما بعد « الشركة ») وذلك وفق عقد التأسيس والنظام الاساسي المرافقين وأية تعديلات لهما يتم اجراؤها من وقت لآخر وفقا للنصوص الواردة فيما لا حكم القوانين المرعية الاجراء في السلطنة من وقت لآخر .

المادة الثانية

نمنح للشركة المؤسسة وفقا لرسومنا هذا حق الامتياز لمدة خمس وعشرين سنة حسب التقويم الغريغوري اعتبارا من تاريخ صدور هذا المرسوم للقيام بأعمال تفريح البضائع وتحميلها وتخزينها وذلك في ميناء قابوس ، وتحصر فيها جميع الاعمال السالفة الذكر وكل ذلك بموجب عقد امتياز يتضمن جميع حقوق والتزامات حكومة السلطنة والشركة الخاصة بذلك يصار الى ابرامه من قبلهما حسبما يتم الاتفاق عليه فيما بينهما مع مراعاة المصلحة العامة ومصلحة الشركة في آن واحد .

المادة الثالثة

نمنح الشركة المؤسسة وفقاً لمرسومنا هذا الاعفاءات لمدة خمس سنوات اعتباراً من تاريخ صدور هذا المرسوم :-

- ١ - الاعفاء الكلي التام من المرسوم بمختلف أنواعها عن جميع المعدات والتجهيزات والآلات والمواد التي يتم استيرادها من قبلها إلى السلطنة لغيات القيام بأعمالها وتنفيذها لشروط الامتياز المنوح لها داخل منطقة ميناء قابوس (أو أي ميناء آخر تقوم بتقديم خدمات ضمن منطقته) .
- ٢ - اعفاء الشركة وجميع أعمالها اعفاء كلياً من أية ضريبة دخل أو ضرائب بلدية أو أية ضرائب أخرى مفروضة حالياً أو تفرض مستقبلاً خلال مدة الاعفاء الوارد ذكرها أعلاه .

المادة الرابعة

على الوزارات والدوائر الحكومية المختصة اتخاذ الاجراءات اللازمة لتنفيذ هذا المرسوم وتطبيقه ومنح الشركة جميع الاذونات والامتيازات والاعفاءات المنصوص عليها أعلاه وكذلك التسهيلات الأخرى التي تمكّنها من القيام بأعمالها على أتم وجه وتوخيها للصالح العام .

المادة الخامسة

يعتبر هذا المرسوم ساري المفعول فور اصداره ونشره في الجريدة الرسمية ويعتبر تاريخ النشر تاريخ تأسيس الشركة .

صدر بتاريخ: ٣ ربيع الأول ١٣٩٤
الموافق: ٢٧ مارس ١٩٧٤

قابوس بن سعيد
سلطان عمان

نشر هذا المرسوم في ملحق الجريدة الرسمية رقم (٥٣) الصادرة في ١٥/٤/١٩٧٤